

الاصل فيما يفعل في المقابر التوقيف على الادلة

وليد السعيدان

ومن القواعد ايضا الاصل فيما يفعل في المقابر التوقيف. على الادلة وهذا من اعظم الابواب التي اذا احكمنا سدها سقطت سور من الشرك كثيرة. فان ان اول مبدأ الشرك ومنطلقه - [00:00:19](#)

انما كان من المقابر وسوء التعامل مع القبور. فلا بد من سد هذا الباب. فلا يجوز لنا ان نفعل في مقابر الا ما دل الدليل على جوازه.

فالبناء في المقابر على القبور محرم. والكتابة على القبور محرمة - [00:00:49](#)

والصدقة في المقابر اعتقادا لفضيلتها محرمة. ونصب السرادق في المقابر ده محرم. والعكوف عند القبور الليالي ذوات العدد محرم

وكتابة تاريخ وفاة الميت محرم وتشجيرها محرم. واسراجها محرم. فاذا احكمنا هذا الباب وجعلنا - [00:01:09](#)

مبناه على التوقيف فاننا سوف نسد صورا من الشرك كثيرة. كما قال الناظم فاذا سدنا ذلك الباب الذي جاءت لنا منه قبائح بدعتي

فستنتهي صور من الشرك الذي عمت به البلوى في المعمورة - [00:01:47](#)

- [00:02:07](#)